

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي . تيسمسيلت .
الملتقى الوطني : العجز الموازنی وإشكالية تمویل التنمية المستدامة في الجزائر
يوم: 23 جوان 2024

الاسم واللقب	عبد صونية
الوظيفة	أستاذة
مكان العمل	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية . قسنطينة .
الرتبة	أستاذ محاضرا
عنوان المداخلة	الأبعاد الاقتصادية والتنموية للزكاة والوقف ودورهما في التخفيف من عبء الميزانية العامة

جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي . تيسمسيلت .
الملتقى الوطني : العجز الموازنی وإشكالية تمویل التنمية المستدامة
يوم: 23 جوان 2024

عنوان المداخلة: الأبعاد الاقتصادية والتنموية للزكاة والوقف ودورهما في التخفيف من عبء الميزانية العامة

إعداد : د. عابد صونية

الملخص:

يهدف البحث إلى التعريف بالدور الاقتصادي والاجتماعي لكل من الوقف والزكاة، وإبراز أهميتهما كأدوات تمويلية وتنموية مناسبين لتحقيق متطلبات التنمية المستدامة من جهة، وتخفيف العبء عن الميزانية العامة من جهة أخرى، كما تعد الزكاة والوقف أدوات مناسبة في تفعيل دور القطاع الخاص وإسهامه في تمويل التنمية. ولغرض تحقيق أهداف البحث، تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي.

وتوصلنا من خلال هذا البحث إلى بعض النتائج أهمها، أن الخصائص المالية والاقتصادية للزكاة والوقف تجعلهما منتجات تمويلية مستدامة، وعلى الدولة تعزيز الوعي للنهوض بهما وتحقيق النفع الكامل منهما.

الكلمات المفتاحية: الوقف ، الزكاة ، الميزانية العامة ، التنمية المستدامة.

Abstract:

The research aims to define the economic and social role of both the endowment and zakat, and to highlight their importance as appropriate financing and development tools to achieve sustainable development requirements, and also to reduce the burden on the public budget. Zakat and endowment are appropriate tools to activate the role of the private sector and its contribution to financing development. For the purpose of achieving the research goals, the descriptive and analytical approaches were relied upon. Through this research, we have reached some results, including that the financial and economic characteristics of zakat and endowment make them sustainable financing products, and the state must enhance awareness to advance them and achieve full benefit from them.

Key words: Endowment, Zakat, Public budget, Sustainable development.

تقديم وتقسيم:

تتطلب التنمية المستدامة، موارد مالية مستدامة، وتسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية في المجتمع لتحقيقها، ومع تزايد حجم النفقات العامة كل سنة، أصبح من الضروري البحث عن مصادر تمويلية جديدة لتعزيز الإيرادات العامة أو آليات لتغطية بعضاً من أوجه النفقات العامة، لتجنب اللجوء إلى الاقتراض والوقوع في مغبة الدين العام، أو إحداث تضخم .

نحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على التساؤل الرئيس التالي:

وكيف يمكن للزكاة والوقف تخفيف العبء على الميزانية العامة؟ وما هو دوهما في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة؟

أهداف البحث:

- . التعريف بالزكاة والوقف من منظور اقتصادي ومالي.
- . إبراز إسهامات كل من الوقف والزكاة في تعزيز الإيرادات العامة للدولة وتغطية بعضاً من أعباء الميزانية العامة.

المنهج المتبعة: لغرض الوصول إلى أهداف الدراسة تم الاستعانة بالمنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك للتعريف بمفردات الموضوع، (الزكاة والوقف والميزانية العامة) ومحاتل جوانبهم النظرية، ثم تبيين دور كل من الزكاة والوقف في تعزيز الموارد المالية للدولة وتغطية نفقاتها.

محاور البحث: لغرض الوصول إلى النتائج المرجوة، تم تقسيم الدراسة إلى محورين رئيسيين هما:

المحور الأول: الزكاة والوقف من منظور اقتصادي

المحور الثاني: آليات إسهام الوقف والزكاة في تخفيف العبء عن الميزانية العامة

المحور الأول : الزكاة والوقف من منظور اقتصادي

سيتم في هذا المحور عرض كل من الزكاة والوقف من الناحية الاقتصادية والمالية، وقد تعتمدنا عدم التفصيل في الجوانب الفقهية لهما، لكون الدراسة اقتصادية وليس فقهية.

أولاً: الزكاة

1. مفهوم الزكاة ودليل مشروعيتها : هي ثالث ركن من أركان الإسلام الخمس، وقرينة الصلاة في آيات القرآن الكريم، وتعني في اللغة : الطهارة والنماء والبركة ، لقوله عزوجل، "...خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّهُمْ هَـٰ" (التوبه 103)، أما في الشرع فهي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، ويطلق على الزكاة أيضا في الكتاب والسنة "الصدقة" كالآلية السابقة وأيضا في قوله عزوجل: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ....." (التوبه 60). وفي السنة المطهرة قال الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن الجبل رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن: "أعلمهم أن الله قد افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترتدى على فقراءهم".¹

وقد يكون مصطلح الصدقة شامل لأنواع أخرى من حقوق الفقراء على الأغنياء عدا الزكاة، ونميز بين الصدقات الإجبارية والصدقات الاختيارية:²

أما الصدقات الإجبارية فهي الصدقات التي التزم المسلم بدفعها بوصفها ركن من أركان الإسلام، كزكاة المال ، و Zakat al-fitr ، أو تلك التي وجبت عليه شرعا لأخطاء ارتكبها في حق نفسه أو غيره كالكفارات والفدية ودية القتل الخطأ والنذور ، أو التزامات وجبت عليه بصفته فردا من الأمة الإسلامية له حقوق وعليه واجبات اتجاهها وبالتالي وجب عليه المساعدة في بعض أعباءها على حسب إمكاناته ونقصد بذلك التوظيف على أموال الأغنياء

وأما الصدقات الاختيارية فهي الصدقات التي يدفعها المسلم إيمانا واحتسابا وتقربا إلى الله عزوجل: "وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْيَ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْفُرَائِنَ وَالْمُسَاكِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا إِلَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (22) " (النور 22)، ومنها النفقة على الأقارب والتبرعات والهبات والوقف الخيري والقرض الحسن...

¹) مرسى السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 17، العدد العدد 2، 4-2004

²) سامر مظفر قنطوجي، الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية، أنظر: www.kantakji.com

وتعد الزكاة دعامة من دعائم الإسلام المالية والاقتصادية، وموارد لا ينضب من موارد الدولة الإسلامية، وتعد عبادة مالية يكره جاحدها ويستباح دمه.

2. مصارف الزكاة:

حددت الشريعة الإسلامية بالضبط أوجه صرف الزكاة بالنص الصريح من الكتاب في قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ طَفِيفَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)....." (التوبة 60)

وهذا التخصيص فإن إيرادات الزكاة تخرج عن القاعدة المعمول بها في المالية العامة المعاصرة والتي تقتضي عدم تخصيص إيرادات القطاع أو الناحية لنفقاته.

وتؤدي الزكاة دورا اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا كبيرا عند صرفها على المصارف الخمس التي حدتها الشريعة الإسلامية الغراء، فهي تعمل على محاربة كل أشكال الحاجة والفقر والبطالة والمسكنة وما ينجم عن هذه الأحوال من آفات اجتماعية واقتصادية كالسرقة والانتحار وأمراضسوء التغذية والتضخم الاقتصادي ... ويمكن أن نبين هذا على النحو التالي:

مصرف "الفقراء" ومصرف "المساكين": وهو من أهم مصارف الزكاة للبدء بهما في الآية الكريمة، والفقراء والمساكين هم الذين لا يملكون المال الذي يكفيهم ويقيم حاجتهم، سواء كان ذلك لعدم قدرتهم على العمل، أو لعدم وجود فرصة، أو لعدم كفاية ما دخله في سد حاجتهم، وفي هذا معالجة لل الفقر بأسلوب لا يعرض الفرد للذلة والمهانة.

مصرف "العاملين عليها": وهو السعاة لجباية الزكاة، فيعطون مقابل ما يبذلونه من عمل، فأساس استحقاقهم هو الجهد والعمل وليس الحاجة، وإن توفير فرص العمل لهؤلاء العاملين عليها وحصولهم على دخل مقابل ذلك إنما يشبع حاجتهم المادية في حال عدم توفر مصادر بديلة للعيش الكريم.

أما مصرف "المؤلفة قلوبهم": فهو يهتم بالحاجات العامة لمجموع الأمة، وهي تثبيت الأفراد ضعفاء الإيمان الذين يخشى عليهم الردة عن الإسلام إذا لم يعطوا، ويتناول أيضا حسب بعض أهل الرأي أنه موضع إعانته لقضاء مصالح المسلمين العامة، وأثار هذا المصرف واضحة في نشر الإسلام، وتعظيم رحمته وعدالته على الناس.

ومصرف "وفي الرقاب" : يسد حاجة عامة وإنسانية إلى أبعد الحدود، وهي تحرير العبيد والأسرى من رق العبودية والأسر، ويسجل هذا المصرف للإسلام تميزاً وسبقاً، فهو أول تشريع يخصص جزءاً من موارد الزكاة وهي أهم فريضة مالية في الإسلام لتحرير العبيد والأسرى.

أما مصرف "الغارمون" : وهم المدينون في غير معصية، إذا لم يكن معهم مال زائد عن كفایتهم، والغaram قد يكون استدانة مصلحة نفسه أو للإصلاح بين الناس أو لإقامة مشروع خيري، ويدخل معهم من اجتاحت أموالهم جائحة وأفقرتهم واضطربتهم للاستدانة لأنفسهم وأهليهم، والزكاة في هذا المصرف تعد نوعاً من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث، سبق بها الإسلام ما عرفه العالم فيما بعد من أنواع التأمين الاجتماعي مع تميز الزكاة في كونها لا تتطلب دفع أقساط، ولا يهدف إلى الربح، ولا يعطي مبلغاً ثابتاً بل يعطي الغارم على قدر حاجته وما يعوض خسارته، وحسب الموارد متاحة.

أما مصرف "في سبيل الله" : فيعد إشباعاً واضحاً لحاجة أساسية من حاجات الأمة سواء تفسيره بخصوصيته للإنفاق على المجاهدين وشراء عتاد الحرب للدفاع عن الدولة من العدوان الخارجي، أو بعموميته في جميع مصالح الأمة.

ومصرف "ابن السبيل": فهو للمسافر في غير معصية إذا انقطع عن بلده، ولم يجد نفقة ليعلو بها على الحياة الكريمة، وتهتم حالياً قوانين الضمان الاجتماعي والجمعيات الخيرية بهذا النوع من المساعدات الطارئة.

3. الأهمية المالية للزكاة

يمكن تلخيص الأهمية المالية للزكاة فيما يلي³:

أ) **وفرة حصيلتها**: لأنها عبادة مالية وركن من أركان الإسلام الذي يكره منكرها، ويقاتل مانعها، كما أنها تفرض على جميع الأموال النامية، وكذلك على جميع أرباب الأموال من صغيرهم إلى كبيرهم وذكراً وأنثاً وفقاً لشروط ونسب معينة، وهذا ما يزيد من فعاليتها وغزارتها.

كذلك لأن شروط دفعها والمتمثلة في السعر القليل (2.5% في غالب الأموال و 5% و 10% في بعضها) ومرور الحول وبلوغ النصاب، غير تعجيزية ولا ظالمية ولا مجحفة وهو ما يشجع على دفعها، عكس الضرائب في النظام الوضعي التي قد تتعدي نسبة 30% في بعض الحالات، وهي معدلات مرهقة تؤدي بالأغلبية إلى التهرب من دفعها بطرق ملتوية.

³) وليد خالد الشايжи، المالية العامة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن ، 2005 ص 50

ب) دوريتها: الزكاة تعتبر من الإيرادات الدورية التي تتكرر سنويًا لأنها إيراد يجيء سنويًا بعد مرور الحول على ملك النصاب وخاصة في بعض الأموال كالرواتب الشهرية وعروض التجارة والأنعام والنقود أو بعد كل حصاد كما في حالة الزروع والثمار.

ج) استمراريتها: وهي إيراد مستدام ومستمر الوجود لا يجوز لأي حاكم أو مسؤول أن يلغيه، أو يعفي بعض المكلفين منه، لأنها فرضت بالنص القرآني الصريح ، والمكلفون مأمورون بتأديتها في مصارفها ما توفرت فيهم الشروط المطلوبة، إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

٤. الأهمية الاقتصادية والتنمية للزكاة:

تسهم الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال توفير المتطلبات الأساسية لها، سواء البشرية أو المالية، فهي:

تعمل الزكاة على زيادة معدلات الإنتاج والاستثمار ومحاربة الأكتناز، إذ تفرض على المال القابل للنماء دون اشتراط نماءه الفعلي، فتحتم على مالكه تنميته لكي يدفع الزكاة من العائد المحقق وليس من أصل رأس المال.

كما تعتبر الزكاة محفزا قويا على الاستثمار وتحقيق معدلات ربح عالية تفوق معدل الزكاة أي 2.5% ، فإن كان معدل ربح المشروع أقل منه أو يساوه فإن المستثمر لن يكون قد حقق إضافة على رأس ماله.

تحث على العمل وزيادة فرص العمل، وفي هذا علاج لمشكلة البطالة، فمن حيث الحث على العمل فإن الزكاة لا تعطى للفقراء القادرين على العمل في حال توفر العمل الحلال، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب"⁴ وفي هذا دفع للكسب والعمل ومنع التكاسل،

ومن حيث زيادة فرص العمل تساهم الزكاة في خلق مناصب جديدة للعمل بالتحفيز على الإنتاج والاستثمار، وأيضاً بضمان استمرار اليد العاملة في المؤسسات المتعثر مالياً من خلال "مصرف الغارمين"، مما يعطيهم الفرصة على الاستمرار في النشاط الإنتاجي وعدم تسرّع العمال.

. من جهة أخرى إن انتقال الأموال من الأغنياء إلى الفقراء والمساكين من خلال " مصرف الفقراء والمساكين" هو بمثابة إعادة توزيع للدخل الوطني، فيقضي على الفقر، وبحد من الفوارق الاجتماعية ويزيد

^٤ أخرجه أبو داود- الزكاة- باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى- ١٦٣٣)، والنمسائي ٥/٩٩ - ١٠٠ - الزكاة- باب مسألة القوي المكتسب، ٢٥٩٨)، وأحمد ٤/٢٢٤، ٣٦٢/٥، أنظر: المكتبة الشاملة من الموقع: <https://shamela.ws/book/798/1407>

في مستوى الطلب الكلي والذي يؤدي دوراً كبيراً في رفع مستوى الاستثمار الكلي وبالتالي فتح مناصب عمل جديدة.

. وأيضاً في دعم الموازنة العامة حيث تمثل الزكاة أداة هامة في إشراك القطاع الخاص في تمويل النفقات العامة عن طريق التكفل بجزء من نفقات التسيير وهو ما يسمح بتوجيه موارد الدولة إلى الإنفاق الاستثماري والمشاريع التنموية.

ثانياً: الوقف

1. مفهوم الوقف ودليل مشروعيته:

يجمع المعنى اللغوي للوقف في القواميس والملاحم اللغوية حول لفظ الحبس.

فهو: مصدر وقف، والجمع أوقاف، ويطلق الوقف ويقصده به الحبس والمنع، يقال: "وقف الأرض على المساكين وقفها حبسها"⁵

وهو: حبس أرض أو ممتلكات عقارية على ملك الواقف أو على الله تعالى و التصدق بالمنفعة.⁶

ومن التعريف الحديثة، تعريف الإمام أبو زهرة، بقوله: "الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً".⁷

ومن بين أدلة جوازه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله أصبت أرض بخير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟، قال: "إن شئت حبس أصلها، وتصدقت بها" (رواه البخاري)، وفي رواية: "أحبس أصله، وسبل الثمرة"(رواه النسائي) .

2 خصائص الوقف :

للوقف خصائص تؤهله لأن يكون صيغة تمويلية وتنمية بامتياز، من أهمها⁸:

⁵) محمد بن كرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفي الإفريقي ، لسان العرب، ط 3، ج 9، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ص 359

⁶) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1 ، مجلد 1، عالم الكتب ، القاهرة ، 1429هـ/2008م.ص 2484.

⁷) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 2، 1989، ص 7

⁸) أنظر: يوسف بن حسن خلاوي، خصائص الوقف المؤثرة في أدائه الاقتصادي، المؤتمر الإسلامي للأوقاف حول : الأوقاف والتنمية الإعلامية، المنظم أيام: 18-20 أكتوبر 2016. مكة ، السعودية، من الموقع: <https://tslibrary.org/6321> وأيضاً: الطاهر زيانى، أركان الوقف وشروطه وخصائصه، من الموقع: <https://www.alukah.net/sharia/0/71878/#ixzz5gnWJRIHQ>

► البقاء والاستمرارية: فالوقف باقي بقاء العين الموقوفة، ومع الاهتمام والترميم والرقابة يمكن أن يستمر الانتفاع بالمال الموقوف مدة طويلة من الزمن، وهو بهذا يمكن أن يعتمد عليه في تمويل التنمية والتطور الاقتصادي

► العموم: ونقصد به أمران:

عموم المجال: حيث يمكن للوقف أن يوجه لكل المجالات العلمية والدينية والاجتماعية والبيئية والعسكرية والثقافية والرياضية والبنية التحتية والاستثمارية... وسائل جهات البر والخير والنفع للفرد والمجتمع

وعموم الانتفاع: خاصة الخيري منه، حيث ينتفع به كل أفراد المجتمع، فلا يختص في شخص بعينه أو جيل دون غيره.

► الاستقلالية: فهو كيان مستقل وجهة اعتبارية قادرة على إنشاء مختلف التعاقدات والالتزامات وهو ليس كياناً حكومياً ولا قطاعاً خاصاً، مما يبعده عن حساسيات وقيود كلا القطاعين كما أنه ليس جهة خيرية بحثة.

3. الدور الاقتصادي والتنموي للوقف:

للوقف أثر كبير على المتغيرات الكلية للبلد من خلال إحداث حركة توازنية بين العرض الكلي والطلب الكلي، فكلما تطورت عوائد ومداخل القطاع الواقفي كلما تمكنت الفئات المستهدفة من الحصول على دخل جديد يترجم في السوق على شكل طلب استهلاكي فعلي، إلى جانب الطلب الاستثماري الذي ينشئه الوقف من خلال الإنفاق على مشروعات البنية الأساسية كالطرق والمستشفيات والمدارس والمساجد....، وزيادة الطلب الكلي يؤدي إلى التشجيع على الإنتاج وتطوره، ولعل ما يزيد من أهمية القطاع الواقفي في تشجيع الطلب الكلي أنه لا يكتفي بتحريك الطلب على المدى القصير بل إن العملية مستمرة على المدى الطويل.⁹

من جانب آخر، يساهم الوقف أيضاً في زيادة المقدرة الإنتاجية للبلد عن طريق توفير الأصول المادية للإنتاج من أراضي ومباني ورأس المال البشري المؤهل (من خلال الوقف على التعليم والصحة)، وموارد المائية ومصادر الطاقة، واستخراج المواد الأولية وأيضاً الموارد المالية النقدية عن طريق الوقف النقدي والأسهم الوقفية والstocks الوقفية، وعن طريق تحديث وتطوير البنية التحتية للبلد من جسور وموانئ ومطارات وطرق... وهو ما يسمح برفع مستوى الاستثمار الكلي وتحقيق مستويات عالية من النمو¹⁰

⁹) صالح صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الواقفي، مجلة العلوم الإنسانية جامع محمد خضر بسكرة، ع 7، فيفري 2005، ص 169

¹⁰) عابد صونية، عابد منيرة، الصيغ المبتكرة للوقف الإسلامي ودورها في تمويل التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول: الوقف الإسلامي أداة تمويل وتنمية، تنظيم جامعة الأمير عبد القادر. قسنطينة. الجزائر، يومي 15/16 أبريل 2019 ، ص ص 15.14

المحور الثاني: أهمية الزكاة والوقف في دعم الميزانية العامة

يساهم كل من الوقف والزكاة في دعم المالية العامة للدولة وتمويل التنمية الاقتصادية من خلال التأثير في شقي الميزانية العامة وهما الإيرادات العامة والنفقات العامة، والتقليل من عجز الميزانية، قبل التطرق لذلك، ينبغي التعريف بالميزانية العامة وأهم أسباب العجز فيها.

أولاً: الميزانية العامة وأسباب العجز

1. تعريف الميزانية العامة:

تعرف الميزانية العامة بأنها "توقع وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالباً ما تكون سنة"¹¹

وقد عرف المشرع الجزائري الميزانية العامة بأنها "تشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة سنوياً"

ويمكن القول بأن: الميزانية العامة للدولة تتضمن تقديرات للإيرادات العامة والنفقات العامة، عن مدة قادمة، فهي إذن خطة مالية للدولة لفترة من الزمن تهدف إلى إشباع الحاجات العامة في ضوء الظروف والأهداف السياسية والاقتصادية والمالية القائمة في المجتمع، كما تعتبر المرأة التي تعكس نشاط الدولة وتعبر عن دورها.

وتلتزم الحكومة في تقديرات الإيرادات والنفقات العامة مراعاة أربع قواعد أساسية هي:¹²

- **قاعدة سنوية الميزانية العامة:** ويقصد بذلك أن يتم تقدير الإيرادات والنفقات بصورة دورية ولمدة سنة واحدة، وبالتالي تكون لكل سنة موازنة خاصة بها تختلف عن موازنة السنة السابقة وموازنة السنة اللاحقة.
- **قاعدة وحدة الميزانية العامة:** ويعني هذا المبدأ أن ترد نفقات الدولة وإيراداتها ضمن صك واحد أو وثيقة واحدة، تعرض على السلطة التشريعية لإقرارها، وهذا يعطي سهولة ووضوح لمن يريد أن يقف على حقيقة المركز المالي للدولة وإجراء حسابات كمعرفة نسبة الإيرادات والنفقات العامة إلى مجموع الدخل الوطني...

¹¹) محمد الصغير بعي، مرجع سابق ذكره، ص 86

¹²). علي زغدود، المالية العامة، علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnoon، الجزائر، 2005، ص 75 وما بعدها وأيضاً: خالد شخادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أساس المالية العامة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2002، ص

295 .277

وهناك بعض الاستثناءات عن هذا المبدأ وأهمها: الميزانية الملحة، الميزانية الاستثنائية، والحسابات الخاصة للخزينة

- قاعدة العمومية وعدم تخصيص: ويسمى أيضاً بمبدأ الشمولية ومعنى ذلك أن تقيد في باب الإيرادات من الميزانية كل الأموال التي تجبي وتبغض لحساب الخزينة العمومية مهما كان مصدرها ونوعها ومقدارها، وأن تقيد في باب النفقات كل الأموال التي تصرف من حساب الخزينة العمومية مهما كانت الغاية من إنفاقها ، حيث لا يجوز:
 - تخصيص أي نوع من أنواع الإيرادات العامة لتغطية نفقة بذاتها أو لإدارة من الإدارات العامة مثلاً لا يجوز أن تخصص الرسوم القضائية لنفقة المحاكم.
 - تزييل نفقات أي إدارة أو مؤسسة من إيراداتها.

ويساعد هذا المبدأ السلطة التشريعية على أعمال الرقابة على الإيرادات والنفقات كافة، بحيث لا يسمح لأي إدارة باستعمال إيراداتها لتغطية نفقاتها بعيداً عن رقابة السلطة التشريعية.

- قاعدة توازن الميزانية: ويقصد بها توازن الإيرادات العامة مع النفقات العامة، حيث تلتزم الجهة المعدة للميزانية التقديرية باحترام هذا المبدأ، بأن يكون حجم النفقات العامة مساوً لحجم الإيرادات العامة، ولا تتم المصادقة عليه من السلطة التشريعية إلا إذا تحقق ذلك.

2. أسباب عجز الميزانية العامة:

بالرغم من مراعاة مبدأ التوازن عند إعداد الميزانية التقديرية، إلا أنه أثناء التنفيذ، قد تطرأ تغيرات في الأوضاع الاقتصادية للبلد تزيح التوازن إلى حالة من حالتين، حالة فائض إذا كانت الإيرادات المحصلة أكبر من النفقات العامة، أو حالة عجز إذا كانت النفقات العامة أكبر من حصيلة الإيرادات، وهذه الأخيرة تطرح مشكل عدم الاستقرار المالي للدولة.

تختلف أسباب عجز الميزانية العامة من بلد لآخر ، ومن سنة لأخرى بالنسبة لنفس البلد، كما يمكن أن يكون هذا العجز مقصود . مخطط له . تنتجه الدولة للخروج من أزمة كساد أو ركود، ويسمى "التمويل بالعجز" ، حيث تضحي الدولة بالتوازن المحاسبي في سبيل إنعاش الاقتصاد والخروج من الأزمة عن طريق التوسع في الإنفاق الحكومي لغرض رفع مستوى الطلب الكلي، الذي يعد محرك العجلة الاقتصادية والتنمية.

لكن في حالات أخرى يكون هذا العجز خارج إرادة الدولة، وغير مخطط لها، كما قد يكون دائمًا أو مؤقتًا وينتج ذلك لعدة أسباب لعل أهمها ما يلي:

- ✓ زيادة النفقات العامة غير المتوقعة نتيجة أحد أو بعض الأسباب التالية:
 - الحوادث والكوارث الطبيعية أو الصحية، كالفيضانات والزلزال والأوبئة ..
 - زيادة الإنفاق العسكري
 - الفساد الإداري والتي ينجم عنه التبذير والإسراف والاختلالات
 - ارتفاع أعباء الدين العام نتيجة تغير أسعار الفائدة
 - ارتفاع أسعار المنتجات الاستهلاكية في الأسواق العالمية والتي ينبع عنها زيادة تكلفة الاستيراد
 - التوسع في العمران والتزوح الريفي إلى المدن مما يستدعي زيادة نفقات التسيير
 - زيادة نفقات الرواتب والأجور نتيجة مطالبة النقابات العمالية والموظفين برفع الأجور
- ✓ انخفاض الإيرادات العامة نتيجة الأسباب التالية:
 - حدوث ركود اقتصادي في البلد أو في العالم وانتقل تأثيره إلى الدولة وينتج عنه انخفاض الحصيلة الضريبية
 - انخفاض أسعار المواد الأولية في الأسواق العالمية خاصة إذا كانت الدولة تعتمد بشكل كبير عليها في إيراداتها العامة
 - الفساد الإداري وانتشار المحسوبية والرشوة والذي ينبع عنه ضعف الحصيلة الجبائية
 - عدم عدالة الهيكل الضريبي وهو ما يؤدي إلى انتشار ظاهرة التهرب الضريبي
 - ضعف أو انعدام الرقابة على المال العام

ثانية: أهمية الزكاة والوقف في دعم الميزانية العامة: يمكن للزكاة والوقف دعم الميزانية العامة من خلال زيادة الإيرادات العامة و/أو المساهمة في تغطية جزء من أعباء الإنفاق العام، وهو الأمر الذي يسمح بتحقيق فائض في الميزانية، توجهه الدولة إلى تمويل التنمية المستدامة.

1. إسهامات الزكاة والوقف في زيادة الإيرادات العامة:

تشكل الزكاة مورد هام من موارد الدولة فهي وفيرة ومستمرة ودورية، وبالتالي يمكن للدولة أن تعتمد عليها أوجه الإنفاق الدورية بما لا تتعارض مع المصارف الثمانية المشروعة بنص ثابت من القرآن الكريم.

. تسهم الزكاة في زيادة الاستثمار والإنتاج الوطني، باعتبارها حافزا للإنتاج ومحاربا للاكتناز، وبزيادة الإنتاج يزيد الدخل الوطني، وهو ما ينعكس في ارتفاع إيرادات الدولة وتحسين رصيد الميزانية العامة.

تسهم الزكاة في خلق مناصب عمل . على ضوء مارأينا سابقا. وبزيادة أعداد المكلفين بالضرائب تزيد الحصيلة تبعا.

كما يسهم الوقف في زيادة إيرادات الدولة من خلال :

. يختلف الوقف من حيث الجهة الموقوف عليها بين الوقف الذري والوقف الخيري، والأول منه هو ما كان لمنفعة الواقف وذرته من بعده، أما الثاني فهو لمنفعة عموم المسلمين، أو جهة خاصة منهم (طلاب العلم، أو الفقراء والمساكين، أو اليتامي...)، ويمكن للوقف الخيري أن يشكل مصدرا مهما لإيرادات الدولة.

. الوقف على المؤسسات الإنتاجية وعلى المشروعات الاستثمارية من شأنه رفع الإنتاج الوطني وهو ما ينعكس إيجابا على إيرادات الدولة، ومن أمثلة ذلك المشاريع الوقفية المنجزة من أوقاف الجزائر ومنها: مركز تجاري وثقافي بوهران، مشروع بناء 42 محل تجاري بولاية تيارت، مشروع شركة "طاكسي وقف" والذي انطلق بـ 30 سيارة وسمح بتوظيف 40 شاب، مشروع استثماري بعي الكرام بولاية الجزائر والذي يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفى لما تميز به من مرافق اجتماعية و خدمات تتمثل في :مسجد، 150 سكن، 170 محل تجاري، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دارالأيتام، زيادة على المساحات الخضراء.¹³

. الوقف على البنية التحتية كالجسور والطرق والآبار والمدارس والمستشفيات ...يساعد على تحسين ظروف الاستثمار والمقدرة الإنتاجية للبلد وينعكس أيضا بالإيجاب على مداخلات الدولة.

2. إسهامات الزكاة والوقف في تمويل النفقات العامة:

إن ظاهرة اتجاه النفقات العامة إلى التزايد عاما بعد عام أصبحت من الظواهر المعروفة في علم المالية العامة، فهي سمة تشهدها مختلف الدول، وذلك نتيجة تطور دور الدولة وازدياد درجة تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد انتهى الأمر بعلماء المالية العامة إلى أن جعلوا من هذه الظاهرة قانونا عاما من قوانين التقدم والتطور الاقتصادي والاجتماعي .

كما تعد هذه الظاهرة من أبرز المشاكل التي تعرض لها علماء المالية ليس من ناحية أسبابها فحسب، ولكن من ناحية ما يتربّع عليها من آثار على الإيرادات العامة، ذلك لأن الدولة لا تستطيع أن ترفع إيراداتها بغير

¹³) الأوقاف واقع وآفاق: وضعية الأوقاف في الجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، من موقع الوزارة:<http://www.marw.dz>

حدود، خاصة ما يتعلق بالضرائب والقروض العامة، لما يترب عندهما من إخلال بالمعايير الاقتصادية والاجتماعية التي ينبغي الحفاظ عليها¹⁴.

تشكل الزكاة والوقف أداتين فعاليتين في التكفل بجانب من النفقات العامة للدولة، كما سنبينه فيما يلي:

حيث يمكن للزكاة تغطية جانب كبير من جوانب الإنفاق العام وضمن الحدود الشرعية، أي دون الخروج عن النص (المصارف الثمانية)، حيث تشكل المصارف الثمانية مجالاً واسعاً من النفقات التي تتکلف بها الدولة، وبالنظر في أوجه الإنفاق العام وخاصة منها الموجهة للتسهيل، ومصارف الزكاة الثمانية، يمكن أن نسجل ما يلي:

- مصري (الفقراء والمساكين)، يغطي جانب كبير من النفقات الاجتماعية كالمنحة والإعانات، حيث يمكن أن تتکلف الزكاة بسد حاجات العائلات المعوزة والفقراء خاصة منهم العاجزين عن العمل كالمعاقين والعجزة ، وهذا في تنقص جانب كبير من الالتزامات المالية للدولة اتجاه هذه الفئات.

- ومصرف (الغارمين) يمكن أن يتکلف بدعم المؤسسات الاقتصادية المتعثرة مالياً، كبديل عن الإعانات الاقتصادية التي تمنحها الدولة، وأيضاً بديلاً عن اللجوء إلى القروض الربوية والتي تضيف إلى النفقات العامة أعباء جديدة هي أعباء الدين العام.

- . ومصرف (في سبيل الله) والذي يمكن أن يغطي النفقات العسكرية (الجهاد) بإجماع العلماء¹⁵ ، والتي بطبيعتها تأخذ حيزاً كبيراً ضمن مجموع نفقات التسيير كل سنة، وإن كان بعض العلماء يعتبر مصرف في سبيل الله يغطي أيضاً جميع طرق البر والخير والإحسان كالحج والعمرة وطلبة العلم وكفالة اليتيم وبناء المساجد، وتکفين الموتى وطباعة المصاھف بضوابط معينة¹⁶ .

أما الوقف، . فيمكنه التکفل بجانب من نواحي الإنفاق العام، خاصة منها النفقات الاجتماعية، كالمساعدات والإعانات الاجتماعية المخصصة للفقراء، وذوي الدخل المحدود، واليتامى ودور الرحمة، ومنحة المعاقين...، والتکفل بعلاج المحتاجين

الإنفاق على التعليم والبحث العلمي، وهذا أيضاً يشكل نسبة كبيرة من مجموع نفقات التسيير في ميزانية معظم الدول العربية ومنها الجزائر، إذ تتحل الاعتمادات المالية الموجهة لقطاع التربية والتعليم المراتب الأولى ضمن الاعتمادات المالية في نفقات التسيير ، وإذا ما أضفنا لها ميزانية التعليم العالي والبحث العلمي فهي تشكل حيزاً

¹⁴) على زغدو، مرجع سابق، ص 41.

¹⁵) انظر: أقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة (وفي سبيل الله)، إعداد مركز البحث والدراسات - ط2، الكويت، 2007 ، على الموقع:

<https://baitalzakat.com/files/articles/baitalzakat.com-A100745.pdf>.

¹⁶) نفس المرجع السابق.

كبيراً، ولطالما تكفل الوقف في العهد الإسلامي بهذا الجانب ، بل إن أغلب ما أوقف عليه المسلمين هو التعليم بمختلف أطواره والبحوث العلمية، ولا يزال كذلك في بعض الدول العربية والإسلامية كالكويت والسعودية ماليزيا. ولا يتوقف الأمر فقط على الوقف الإسلامي، بل يشهد الوقف العلمي في الدول الغربية جانباً مهماً في تمويل الجامعات والأبحاث العلمية¹⁷.

يمكن للوقف أن يخفف أيضاً من حجم الإنفاق العام، بمساهمته في تمويل المرافق العامة والبنية التحتية، " ومن أمثلة ذلك السكك الحديدية، وشبكات المياه وصيانتها، وبناء السفن، كما أسهمت الأوقاف في بناء المدارس وتوفير المسالك، وبناء الطرق وتعبيدها، وتوفير الخدمات والمحطات للمسافرين"¹⁸".

الخاتمة والتوصيات:

من خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى بعض النتائج هي:

. تمويل التنمية المستدامة تتطلب تظافر كل الجهود والإمكانات المادية والبشرية ومن القطاعين العام والخاص، وتعد كل من الزكاة والوقف أداتين فعالة لإشراك القطاع الخاص وتفعيل مساعي تمويل التنمية وتحفييف العبء على الميزانية العامة .

. تميّز الأموال الوقفية بالديمومة والاستمرارية، وإذا ما أحسن استغلالها واستثمارها وتنميّتها، تصبح منتجات تمويلياً مستداماً، كما أنها تميّز بالعموم والشمول، وتغطي مختلف المجالات : الدينية والعلمية والصحية والثقافية والبنية التحتية والإنتاجية والبيئية ...، ما يجعلها مناسبة لتلبية كل متطلبات التنمية المستدامة.

. تعتبر الزكاة نظاماً اقتصادياً ومالياً بامتياز ، كفيلة بتحقيق التوازن الاقتصادي والمالي للمجتمع، ولا اقتصاد الدولة، وخصائصها المالية من الوفرة ، والدورية والاستمرارية تجعل منها منتج تمويلي مستدام مناسب لتمويل التنمية المستدامة.

. تحقق الزكاة دوراً اقتصادياً واجتماعياً فاعلاً من خلال تحقيق التكافل الاجتماعي والقضاء على الفقر وتقليص معدلات البطالة ومنع الاكتناز ، وتحفيز الاستثمار والإنتاج

التوصيات:

¹⁷) إذا ما نظرنا إلى مصادر التمويل التي تعتمد عليها المؤسسات التعليمية في الدول غير المسلمة نجد أنها في الجزء الأكبر منها من القطاع الخاص والترعي، ولا يتجاوز تمويل القطاع العام لها نسبة 20 % في اليابان مثلاً و30 % في الولايات المتحدة الأمريكية، بينما لا يزال القطاع العام في العالم العربي هو المصدر الأساسي في عملية تمويل البحث العلمي بنسبة تصل إلى 98%，أنظر: عمر عبد عباس جميلاً، الوقف العلمي ودوره في التنمية الإمارات العربية المتحدة نموذجاً، بحث مقدم في منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، منشورات دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2017 ص 9

¹⁸) أحمد عبد الصبور عبد الكرييم أحمد، دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة، دراسة مطبقة على الموازنة المصرية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، ص 330

على الدولة النهوض بقطاع الوقف فهو أداة شرعية وفعالة في إشراك القطاع الخاص في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق نشر الوعي وتسييل الإجراءات الإدارية المتعلقة به، والمحافظة على الأموال الوقفية بالترميم والرقابة والاستثمار.

تطویر الأدوات والصيغ الوقفية في الجزائر، من خلال إنشاء صناديق وأسهم وصكوك وقفية، لأن هذا من شأنه إشراك ذوي فنات كبيرة من المجتمع في العمل الخيري وبالتالي زيادة حصيلة الأموال الوقفية من جهة، ومن جهة أخرى، تعد هذه الصيغ الحديثة أهم أدوات استثمار الأموال الوقفية ونمائها.

المراجع:

1. أحمد عبد الصبور عبد الكرييم أحمد، دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة، دراسة مطبقة على الموازنة المصرية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 13، جوان 2013
2. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1 ، مجلد 1، عالم الكتب ، القاهرة ، 1429هـ/2008م
3. خالد شخادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2002
4. سامر مظہر قنطوقجي، الزکاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية، أنظر: www.kantakji.com
5. صالح صالحی، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفی، مجلة العلوم الإنسانية جامع محمد خیضر بسکرة، ع 7 ، فیفري 2005
6. الطاهر زینی، أركان الوقف وشروطه وخصائصه، من الموقع:
<https://www.alukah.net/sharia/0/71878/#ixzz5gnWJRIHQ>
7. عابد صونیة، عابد منیرة، الصیغ المبتكرة للوقف الإسلامي ودورها في تمویل التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول: الوقف الإسلامي أداة تمویل وتنمية، تنظیم جامعة الأمیر عبد القادر . قسنطینیة. الجزائر، 16/15 افریل 2019 ،
8. علي زغدوD، المالية العامة، علي زغدوD، المالية العامة، دیوان المطبوعات الجامعیة، بن عکنون، الجزائر، 2005
9. عمر عبد عباس جمیلی، الوقف العلمی ودوره في التنمية الإلیمارات العربیة المتحدة نموذجا، بحث مقدم في منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، منشورات دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2017
10. محمد بن کرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاری الرویفعی الإفريقي ، لسان العرب، ط 3 ج 9، دار صادر، بيروت، 1414هـ،
11. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 2، 1989
12. مرسی السيد حجازی، الزکاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 17 ، العدد 2، 2004
13. ولید خالد الشایعی، المالية العامة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن ، 2005

14. يوسف بن حسن خلاوي، خصائص الوقف المؤثرة في أدائه الاقتصادي، المؤتمر الإسلامي للأوقاف حول : الأوقاف والتنمية الإعلامية، المنظم أيام: 18-20 أكتوبر 2016. مكة ، السعودية، من الموقع:

<https://tslibrary.org/6321>

15. الأوقاف واقع وآفاق: وضعية الأوقاف في الجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، من موقع الوزارة:

<http://www.marw.dz>

16. أقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة (وفي سبيل الله)، إعداد مركز البحث والدراسات . ط2، الكويت،

على الموقع: <https://baitalzakat.com/files/articles/baitalzakat.com-A100745.pdf> 2007